تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. شروق توفيق عبد الحميد
٢. صباح عبد الله عبد الكريم
} وكيلاهما المحاميان باسم خزعل خشان وأحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعيان بأن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تنص على تعويض المقعد النيابي المخصص للمحافظة في حال شغوره الى مرشح الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن مقاعد قائمته في المحافظة ولا تخصص هذا المقعد للمرشح الحاصل على أعلى الأصوات في القائمة وهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ويتعارض كذلك مع المادة (٢٠) من الدستور ويتعارض مع حق الناخبين في اختيار من يمثلهم. ويضع الناخب علامة التصويت على ورقة الاقتراع أمام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القائمة التي يختارها، فيضاف صوته الى مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة، ووفقاً لنظام سانت ليغو يخصص للقائمة الفائزة عدد من المقاعد يتناسب وما حصلت عليه من أصوات، وهذا ما سار عليه القسم الثاني من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ولا يصوت الناخب لكتلة بعينها من الكتل التي تتشكل منها القائمة وليس للكتلة أي مكان في هذا التوزيع، وللناخب بعد أن يضع علامة التصويت أمام القائمة التي يختارها، أن يختار المرشح الذي يريده من بين مرشحي هذه القائمة التي صوت لها، فيضاف صوته الى مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشح، فإذا فازت قائمة المرشح، تخصص مقاعدها للفائزين بأكبر عدد من الأصوات، بغض النظر عن الكتلة التي ينتمي اليها المرشحون الفائزون وهذا ما سارت عليه الخطوة الثانية من نظام توزيع المقاعد المذكور. وإن تخصيص مقاعد القائمة للمرشحين الفائزين بأعلى الأصوات بغض النظر عن الكتلة التي ينتمون إليها يحقق إرادة الناخبين، لأن الناخبين صوتوا لقائمة ومرشح ولم يصوتوا لكتلة بعينها ضمن القائمة الفائزة، إذ حل المرشح عدنان هادي الأسدي بالمركز الأول في قائمته (دولة القانون) بحصوله على (٧.٣١٩) صوت فخصص له المقعد الوحيد في محافظة المثنى بغض النظر عن الكتلة التي ينتمي إليها وقد شغر مقعده النيابي بسبب وفاته فاذا تم تطبيق المادة (٢) الفقرة (٢) منها المطعون بدستوريتها على نتائج انتخابات محافظة المثنى فسوف يخصص المقعد الشاغر للمرشح الخاسر (رسول راضي أبو حسنة) الذي ينتمي الى كتلة حزب الدعوة التي ينتمي اليها النائب عدنان هادي الأسدي رغم حلوله بالمركز الثالث من حيث عدد الأصوات بحصوله على (٣.١٣٤) صوت فقط ولا يخصص للمدعي صباح عبد الله عبد الكريم الذي حل بالمركز الثاني بحصوله على (٥.١٣٤) صوت وهذا انتهاك لحق

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الناخبين في اختيار من يمثلهم وبناءً على ما تقدم طلبا دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ واستناداً لأحكام المادة (٢/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٢/اتحادية/٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعرضيتها وجميع المستندات المرفقة بها استناداً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام آنف الذكر وطلب وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٣ رد الدعوى للأسباب التالية: ١. سبق لهذه المحكمة وأصدرت قرارها المرقم (١٧/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤ والذي يقضي برد دعوى المدعيين وإن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لا تخالف أحكام الدستور. ٢. إن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وحسب الأسباب الموجبة له شرع لسد المقاعد الشاغرة في مجلس النواب لأي سبب من الأسباب المذكورة فيه وجاء تشريعه عملاً بنص المادة (٤٩/ خامساً) من الدستور وأن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور ولا يوجد سند من القانون والدستور لدعوى المدعيَن. وبعد إكمال كافة الإجراءات تم تحديد موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين به استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور أعلاه. وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيلا المدعيان المحاميان باسم خزعل خشان واحمد سعيد موسى كما حضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيلا المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فيها وكرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ما جاء باللائحة المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٣ وطلب رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين طلباتهم واقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعيَّن شروق توفيق عبد الحميد وصباح عبد الله عبد الكريم يدعيان بأن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تنص على تعويض المقعد النيابي المخصص للمحافظة في حالة شغوره الى مرشح الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن مقاعد قائمته في المحافظة ولا يخصص هذا المقعد للمرشح الحاصل على اعلى الأصوات في القائمة وهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ويتعارض مع المادة (٢٠) من الدستور ويتعارض مع حق الناخبين في اختيار من يمثلهم حيث يضع الناخب علامة التصويت على ورقة الاقتراع أمام القائمة التي يختارها فيضاف صوته الى مجموع الأصوات التي حصلت عليها القائمة ووفقاً لنظام سانت ليغو يخصص للقائمة الفائزة عدد من المقاعد يتناسب وما حصلت عليه من أصوات وهذا ما سار عليه القسم الثاني من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ولا يصوت الناخب لكتلة بعينها من الكتل التي تتشكل منها القائمة وللناخب بعد أن يضع علامة التصويت أمام القائمة التي يختارها أن يختار المرشح الذي يريده من بين مرشحي هذه القائمة التي صوت لها فيضاف صوته الى مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشح فإذا فازت قائمة المرشح تخصص مقاعدها للفائزين بأكبر عدد من

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأصوات بغض النظر عن الكتلة التي ينتمي اليها المرشحون الفائزون وهذا ما سارت عليه الخطوة الثانية من نظام توزيع المقاعد المذكورة لذا طلب المدعيان الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وطلب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى لسبق الفصل فيها من قبل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٧/اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/١٤) ولاطلاع المحكمة على القرار آنف الذكر، المدعيان سعد كاطع حمود وخالد عجمي محسن والمدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته طالبين دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلغاء الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ للأسباب الواردة في دعواهم حيث تضمنت الفقرة الحكمية للقرار آنف الذكر (تجد المحكمة الاتحادية العليا إمكانية الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون استبدال الأعضاء إذا كان هذا القانون خال من معالجة حالة من الحالات، وبناءً عليه فإن الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لا تخالف أحكام الدستور لذا قررت المحكمة رد الدعوى) لذا وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولسبق الفصل بخصوص دستورية الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ من قبل هذه المحكمة لذا تكون دعوى المدعيان فاقدة لسندها القانوني. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعيين شروق توفيق عبد الحميد وصباح عبد الله عبد الكريم وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفقاً للقانون حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٢/ محرم/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٨/٣١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel - 00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566